

بحار الأنوار

[74] خلف رجل يكذب بقدر اﻻ عزوجل، قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه (1). قال: وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلوا خلفه (2). 28 - العيون: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد اﻻ الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: من زعم أن اﻻ يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تصلوا وراءه (3). الاحتجاج: عن عبد العظيم مثله (4). 29 - المقنع: قال رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وآله: أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف اﻻ بين قلوبكم (5). 30 - قرب الاسناد: باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الامام ؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير (6). بيان: لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام، في أفعال الصلاة ونقل الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى، وفسرت المتابعة هنا بعدم التقدم، فلو تقدم بطلت صلاته، وفي المقارنة خلاف، والظاهر الجواز والتأخر أفضل.

(1) التوحيد ص 383 ط مكتبة الصدوق. (2)

التوحيد ص 101 ط مكتبة الصدوق باسناده عن ماجيلويه، عن محمد العطار عن الاشعري، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن حريش، عن بعض أصحابنا ورواه في الفقيه مرسلاً ص 248، والذي قبله ص 249. (3) عيون الاخبار ج 1 ص 124. (4) الاحتجاج: 225. (5) المقنع: 34 ط الاسلامية. (6) قرب الاسناد ص 130 ط نجف باب صلاة الجنابة.